

المادة (30):

أ- على العضو الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليقات والقرارات الصادرة بهتضام وبوجه خاص يلتزم العضو بها يلي:

1. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في ذلك السجلات والوثائق الخاصة بالتعاملات التي ينفذها العضو في البورصة.
2. تسديد جميع الرسوم والعمولات والبدلات المترتبة عليه ضمن الأوقات المحددة في التشريعات المعمول بها.
3. الالتزام بمعايير المهللة المالية الصادرة عن المجلس والبورصة.
4. عدم تقاضي أي عمولات تتجاوز الحدود المقررة بموجب التشريعات المعمول بها.
5. عدم إفشاء الأسرار الخاصة بعمله.
6. إعلام البورصة فور علمه بأي مخالفة لأحكام التشريعات المعمول بها.

ب- يكون العضو مسؤولاً عن مخالفة الأشخاص المرتبطين به للقانون والأنظمة والتعليقات والقرارات الصادرة بهتضام.

ج- على العضو توقيع تعهد بالتزامه بأحكام الأنظمة الداخلية والتعليقات والقرارات الصادرة عن البورصة حسب النموذج المرفق لهذه الغاية.